

تقرير شهر سبتمبر 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

فريق وحدة الرصد

المنسقة: خولة شبح

الراصة: مروي الكافي

التعليق القانوني: الأستاذ منذر الشارني

الدستور التونسي

الفصل 37

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.
لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات

الفصل 38

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
 - ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المقدمة العامة

برز خلال شهر سبتمبر 2026 تواصل حملات التحريض والتشهير التي استهدفت الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية والهيكل المهنية، في سياق اتسم بتنامي توظيف شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة موقع فايسبوك، لممارسة الضغط على العاملين في القطاع الإعلامي والتشكيك في مصداقيتهم المهنية. وتنوّعت أساليب هذه الحملات بين نشر اتهامات بالعمالة والفساد والتضليل الإعلامي، وإعادة نشر تصريحات ومضامين صحفية سابقة بعد اقتطاعها من سياقاتها الأصلية، فضلاً عن استغلال المعطيات الشخصية والأسرية والجنسية لتوسيع نطاق الإساءة والتشهير واستهداف الصحفيين على المستويين المهني والشخصي.

ولم يقتصر استهداف الصحفيين والصحفيات بصفاتهم أفراداً، بل امتد إلى المؤسسات الإعلامية المستقلة والمنصات المختصة في التحقق من الأخبار، فضلاً عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وممثليها. وقد عكست هذه الحملات توجهها نحو توسيع دائرة الضغط من الصحفي إلى المؤسسة التي يعمل بها، ومن المضمون الصحفي إلى القائمين على إنتاجه، بما يساهم في التشكيك في العمل الإعلامي المستقل وتحويله إلى موضوع للسجال والاتهام، عوض تقييمه وفق المعايير المهنية وأسس التثبت من المعلومات.

وتكتسي هذه الممارسات خطورة خاصة عندما تتحوّل الحملات الرقمية إلى مدخل للاستهداف الشخصي والمهني، من خلال توظيف الحياة الخاصة والمعطيات الأسرية والجنسية، أو إطلاق اتهامات تمس من سمعة الصحفيين والصحفيات دون الاستناد إلى معطيات مثبتة. كما أن تزامن بعض هذه الحملات مع إجراءات عدلية وأمنية يطرح إشكاليات تتعلق بتأثير مناخ التحريض والتشهير في ضمانات ممارسة العمل الصحفي، وبضرورة الفصل بين المساءلة القانونية القائمة على أسس واضحة وبين الضغط الذي يستهدف الصحفي بسبب عمله أو المؤسسة التي ينتمي إليها.

وفي هذا السياق، برزت قضية رئيس تحرير موقع «الكتيبة»، محمد اليوسفي، باعتبارها من أبرز الوقائع التي تقاطعت فيها حملات التحريض والتشهير الرقمي مع الإجراءات العدلية. فقد سبق إيقافه حملة استهدفت سمعته المهنية والشخصية، قبل أن يشمل البحث معه طبيعة عمل المؤسسة وخطها التحريري، على خلفية تدوينات منشورة على شبكات التواصل الاجتماعي. كما امتد الاستهداف إلى المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، من خلال اتهامات طالت القائمين عليها وشككت في طبيعة نشاطها. ويبرز هذا التداخل بين التحريض الرقمي والتتبعات العدلية أهمية ضمان عدم تحوّل حملات التشهير إلى وسيلة للضغط على الصحفيين أو التأثير في عمل المؤسسات الإعلامية المستقلة.

وبالتوازي مع هذه الممارسات، شهد الشهر تسجيل إجراءات أمنية وعدلية مسّت صحفيين على خلفية أعمالهم المهنية، من بينها الاستماع إلى صحفي إثر نشر خبر يتعلق بإضراب عمال نقل المحروقات، واحتجاز فريق صحفي في إطار أبحاث مرتبطة بتحركات احتجاجية. وقد أفاد أعضاء الفريق الأخير بتعرضهم للسب والمعاملة المهينة أثناء نقلهم إلى إحدى المقرات الأمنية، فضلا عن محاولة الاطلاع على هواتفهم، دون تحرير محضر في الغرض رغم مطالبتهم بذلك. وتثير هذه الوقائع إشكاليات تتصل بضمانات الحرية الشخصية، واحترام الإجراءات القانونية، وحماية المعطيات والمواد الصحفية الموجودة في الأجهزة الشخصية، فضلا عن ضرورة عدم الخلط بين ممارسة العمل الصحفي **والمشاركة في الأحداث التي تكون موضوع أبحاث أمنية.**

كما تواصلت خلال شهر سبتمبر أشكال التضييق المباشر على العمل الصحفي الميداني، من خلال التدخل في عمل صحفية أثناء تغطية تداعيات الأمطار ونقل شهادات المتضررين، ومنع فريق إذاعي من إنجاز نقل مباشر، وتعطيل فريق تلفزيوني من مواصلة إعداد تقرير صحفي. وتنوعت هذه الممارسات بين مقاطعة التغطية والتشكيك في دوافعها، والضغط على الصحفيين أثناء أداء مهامهم، وعرقلة توفير الظروف التقنية اللازمة للعمل، والتمسك بشروط إدارية حالت دون استكمال التغطية. وتعكس هذه الوقائع استمرار العوائق التي تحد من قدرة الصحفيين والصحفيات على الوصول إلى مصادر المعلومات ونقل الأحداث من الميدان، كما تطرح ضرورة احترام استقلالية العمل الصحفي وعدم إخضاعه لتقدير المسؤولين أو موافقتهم على مضامين التغطية.

وتكشف مجمل الوقائع المسجلة خلال شهر سبتمبر 2026 تعدد مستويات الاستهداف التي تطال الصحفيين والصحفيات، من التحريض والتشهير في الفضاء الرقمي إلى التدخل في العمل الميداني، مروراً بالإجراءات الأمنية والعسكرية المرتبطة بالنشر والتغطية. كما تؤثر إلى امتداد الضغط من الأفراد إلى المؤسسات الإعلامية والهياكل المهنية، بما يجعل الاعتداءات المسجلة جزءاً من سياق أوسع تتداخل فيه محاولات النيل من السمعة المهنية مع عرقلة العمل الصحفي والتأثير في استقلاليته.

وتؤكد هذه المؤشرات ضرورة اعتماد مقاربة شاملة في التعاطي مع الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات، تأخذ بعين الاعتبار ترابط أشكالها الرقمية والميدانية والقضائية والأمنية، ولا تحصرها في الاعتداءات الجسدية أو حالات المنع المباشر من العمل.

كما تبرز أهمية ضمان المساءلة عن حملات التحريض والتشهير، واحترام الضمانات القانونية أثناء الإجراءات الأمنية والعسكرية، وحماية استقلالية المؤسسات الإعلامية، بما يمنع تطبيع الضغط على الصحفيين بسبب مضامينهم أو أعمالهم المهنية. فاستمرار هذه الممارسات من شأنه أن يعزز الرقابة الذاتية، ويحد من قدرة الصحافة على تناول القضايا العامة بحرية، ويقوض حق الجمهور في النفاذ إلى معلومات دقيقة ومستقلة ومتعددة المصادر.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية خلال شهر سبتمبر 2026 ارتفاع نسق الاعتداءات في حق الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات. وقد وثقت الوحدة 13 اعتداء من أصل 15 إشعارا بحالة تلقتها عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والتواصل المباشر مع الصحفيين والصحفيات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر أوت الماضي 8 اعتداءات استهدف الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات.

تطور نسق الاعتداءات خلال الأشهر الستة الأخيرة كما يلي:

الشهر	أفريل 2026	ماي 2026	جوان 2026	جويلية 2026	أوت 2026	سبتمبر 2026
عدد الاعتداءات	18	5	16	22	8	13

وقد طالت الاعتداءات 15 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى:

• 7 إناث

• 8 ذكور

ويمثل ضحايا الاعتداءات 8 مؤسسات إعلامية موزعة كآلاتي:

• 3 مواقع إلكترونية

• 2 إذاعات

• 2 قنوات تلفزيونية

• 1 وكالة أنباء

إضافة إلى 2 صحفيين مستقلين

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

• 6 مؤسسات تونسية

• 2 مؤسسات دولية

وشملت الاعتداءات المسجلة:

• 7 تحرير

• 2 منع من العمل

• 2 تتبع عدلي

• 1 مضايقة

• 1 احتجاز تعسفي

وكان نشاط التواصل الاجتماعي مسؤولين عن 7 اعتداءات، فيما كان أمنيون وجهات قضائية مسؤولين عن اعتداءين لكل منهما. كما سجلت الوحدة اعتداء وحيدا مسؤولا عنه كل من مسؤولون حكوميون ومسؤولون محليون.

وقد طالت الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات في:

• 6 مناسبات في القضاء الحقيقي

• 7 مناسبات في القضاء الرقمي

أما جغرافيا، فقد توزعت الاعتداءات كالتالي:

• 10 اعتداءات بولاية تونس

• اعتداء وحيد بولاية أريانة

• اعتداء وحيد بولاية المهدية

● اعتداء وحيد بولاية مدنين

تصاعد التحريض الرقمي: من استهداف الصحفيين إلى التشكيك في المؤسسات الإعلامية

تواصل خلال شهر سبتمبر 2026 تسجيل حملات التحريض والتشهير التي استهدفت الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية والهياكل المهنية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة موقع فايسبوك. وتراوحت هذه الممارسات بين إعادة نشر مضامين وتصريحات صحفية خارج سياقاتها، وتوجيه اتهامات بالعمالة والفساد والتضليل الإعلامي، واستهداف السمعة المهنية والحياة الخاصة، وصولاً إلى حملات طالت مؤسسات إعلامية مستقلة ومنصات للتحقق من الأخبار والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بما ساهم في تأجيج الضغط على الصحفيين والتشكيك في عملهم المهني والحد من ممارسة حرية التعبير والصحافة في بيئة آمنة ومستقلة.

- تحريض يطال الصحفي محمد اليوسفي

شن نشطاء التواصل الاجتماعي بداية من شهر سبتمبر حملة تحريض وتشويه سمعة في حق رئيس تحرير موقع "الكتيبة" محمد اليوسفي، وتأتي الحملة إثر نشر تدوينات تضمنت اتهامات بالفساد المالي وتشويهها لسمعته، وقد أجاب الصحفي عبر حسابه الشخصي مؤكداً أن بعض الصفحات نشرت اتهامات كاذبة ومضللة. وقد شرع اليوسفي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق كل من أساء إليه وعمد للتشهير به.

- حملة تطال الصحفية خولة بوكريم

انطلقت بداية شهر سبتمبر 2026، حملة تحريض جديدة قائمة على أساس النوع الاجتماعي تستهدف الصحفية وصاحبة موقع "تونس ميديا" خولة بوكريم، حيث تعدد نشطاء التواصل الاجتماعي التشهير بالصحفية وتشويهها والإساءة لسمعته. كما عملوا على مشاركة تدوينات فيها صور مركبة تمس من السمعة.

- حملة تحريض تطل موقع الكتبية

شنّ نشطاء التواصل الاجتماعي حملة تحريض وتشويه ضد موقع "الكتبية" الجمعياتي. وقد انطلقت الحملة في 4 سبتمبر 2026 إثر إيقاف رئيس تحرير الموقع محمد اليوسفي حيث تعمّد المعتدون توجيه تهمة للقائمين على الموقع كتيبض الأموال والعمالة وغيرها من التهم التي لا علاقة لها بالواقع. وقد انخرط في الحملة التي استهدفت الموقع إعلاميون وصفحات عرفت بعنائها للصحافة المستقلة وخاصة الجمعياتية منها.

- التحريض على الصحفية يسرى بلالي

تعرضت الصحفية ورئيسة لجنة الحريات بنقابة الصحفيين التونسيين يسرى بلالي منذ يوم 8 سبتمبر 2026 إلى حملة تحريض وتشويه من قبل نشطاء موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" على إثر إيقاف رئيس تحرير موقع الكتبية محمد اليوسفي وإيداعه السجن. حيث قام المعتدون بنشر المعطيات الشخصية الخاصة بالصحفية وعلاقتها الأسرية وجنسياتها. كما وجهت للصحفية اتهامات خطيرة بالعمالة لا علاقة لها بالواقع على خلفية حملها للجنسية المغربية ولصفة زوجها مدير موقع الكتبية.

- حملة تحريض على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

عمد نشطاء التواصل الاجتماعي منذ 9 سبتمبر 2026 إلى شن حملة تحريض ضد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ورئيسها زياد دبار. حيث عمل النشطاء على تشويه النقابة بالتزامن مع قرب موعد المؤتمر السابع للهيكل المهني وقد عمد المعتدون بالتحريض على المقر الفرعي للنقابة بولاية صفاقس من خلال نشر صورته مرفوقة بمنشورات تحريضية.

- حملة تطل منصة تفنيد

تعرضت الصحفية أروى الكعلي و موقع "تفنيد" في 17 سبتمبر 2026 لحملة تحريض وتشهير من قبل أحد النشطاء السياسيين على شبكة التواصل الاجتماعي، وقد اتهم الناشط الموقع و الصحفية بالعمالة وممارسة التضليل الإعلامي. وغيرها من التهم التي لا علاقة لها بالواقع. وقد استغرقت الصحفية ربط

اسمها بالمنصة رغم أنه لا يوجد علاقة شغلية لها مع المؤسسة مؤكدة أن استهدافها هو محاولة لاستهداف المنصات التي تعمل على تدقيق الأخبار والتشكيك في العمل المهني القائم على البيانات والأرقام الرسمية.

- حملة تطل قناة الجزيرة في تونس:

شن مجموعة من نشطاء التواصل الاجتماعي حملة على قناة الجزيرة منذ 10 سبتمبر 2026 على خلفية تغطية الجزيرة لحادث إيقاف الصحفي محمد اليوسفي ومواكبة مستجدات الملف، وقد طالب النشطاء بإغلاق مكتب القناة بتونس. كما طالت الحملة الصحفي بالقناة محمد كريشان حيث انخرط نشطاء وإعلاميون مقيمون في تونس في حملة تحريض على الصحفي التونسي بـ "قناة الجزيرة" محمد كريشان على خلفية عمله الصحفي ونشره كتابا حول الواقع التونسي. وقد عمل المعتدون على تشويه الصحفي واتهامه بالعمالة على خلفية عمله في القناة.

التتبعات العدلية والاحتجاز: حين يصبح

العمل الصحفي محلّ ملاحقة

تواصل خلال شهر سبتمبر 2026 تسجيل حالات من التتبع العدلي والاحتجاز التي طالت صحفيين على خلفية أعمالهم المهنية، وتراوحت بين الإيقاف والاستماع الأمني واتخاذ إجراءات تقييدية، وصولاً إلى احتجاز فريق صحفي في إطار أبحاث أمنية. وتثير هذه الوقائع مخاوف بشأن احترام الضمانات القانونية والإجرائية المكفولة للصحفيين، وما قد تمثله هذه الممارسات من ضغط على حرية العمل الصحفي واستقلاليتهم.

- الاستماع لـ صحفي بإذاعة الديوان أف أم

استمعت الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة في 1 سبتمبر 2026، إلى الصحفي بإذاعة "الديوان أف أم" حمدي السويسي على خلفية نشر خبر صحفي تعلّق بإضراب عمال نقل المحروقات. وقد تم إحالة الصحفي على أنظار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس 1. كما تمّ عرضه على القيس ومنع من السفر وتأجيل استنطاقه إلى يوم 20 أكتوبر 2026. كما تم الاستماع في موفى شهر أوت 2026 إلى 3 صحفيين عاملين في إذاعة الديوان على خلفية نفس الملف.

- تتبع عدلي لمحمد اليوسفي

تم في 4 سبتمبر إيقاف رئيس تحرير موقع "الكتيبة" محمد اليوسفي أمام مقر إذاعة "اكسبراس أف أم" خلال تنقله لحضور لقاء صحفي. وقرّر وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 الاحتفاظ بالصحفي في 5 سبتمبر 2026.

وقد تم فتح بحث تحقيقي بشأن اليوسفي بناء على تدوينات منشورة بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، و تم الاستماع إليه حول عمله الصحفي وطبيعة الخط التحريري في مؤسسة "الكتيبة". ويأتي هذا الإيقاف بعد حملة تشويه وتحريض استهدفت الزميل على وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد تمت عديد السماعات في الملف من بينها سماع صحفية بصفتها قد نشرت التدوينة التي انطلق منها البحث، كما تم الاستماع إلى الممثل القانوني لجمعية "تكلّم" المالكة لموقع "الكتيبة".

- احتجاز تعسفي لفريق عمل "نواة"

تمّ في 21 سبتمبر 2026 استدراج فريق صحفي من موقع "نواة" من قبل أعوان أمن عبر مكالمة هاتفية، من شخص ادعى أنه موظف بإحدى شركات التوصيل وتم احتجاز الفريق ونقله إلى الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة، حيث أكد الصحفيون تعرضهم للسب والمعاملة المهينة من قبل بعض الأعوان في طريقهم إلى مقر الفرقة الأمنية.

وقد تم الاستماع إليهم في إطار تواصل الأبحاث حول المشاركين في مسيرة داعمة لنشطاء أسطول الصمود. كما تطرّق البحث إلى موضوع عمل موقع "نواة" دون تحرير محضر في الغرض، رغم مطالبة الفريق الصحفي بذلك. وحاول الأعوان، وفق إفادة الصحفيين، الاطلاع على هواتفهم، فامتنعوا عن ذلك وطالبوا بتقديم أذن قضائية وتوضيح وضعيتهم القانونية. وقد تم إخلاء سبيلهم من مقر الوحدة.

المنع والمضايقة: قيود متواصلة

على حرية العمل الصحفي الميداني

تواصل خلال شهر سبتمبر 2026 تسجيل حالات من المنع والمضايقة التي طالت الصحفيين والصحفيات أثناء أداء مهامهم الميدانية، وتراوحت بين التدخل في عملهم والضغط عليهم أثناء التغطية، ومنعهم من إنجاز مواد صحفية أو استكمالها، وصولاً إلى فرض قيود إدارية وأمنية حالت دون ممارسة مهامهم بحرية واستقلالية. وتعكس هذه الوقائع استمرار العوائق التي تحدّ من قدرة الصحفيين والصحفيات على الوصول إلى المعلومة وتغطية الأحداث، وتكرّس تدخل أطراف مختلفة في عملهم المهني.

- مضايقة تطل مراسلة مكتب وكالة تونس إفريقيا للأنباء بأريانة

هرسل والي أريانة الصحفية مراسلة وكالة تونس إفريقيا للأنباء بأريانة شيراز النايلي في 20 سبتمبر 2026 خلال تنقلها إلى منطقة جعفر لتغطية تداعيات الأمطار بالجهة. حيث تفاجأت الصحفية خلال نقلها لشهادات المتضررين بالمنطقة بمقاطعة والي الجهة لعملها داخل منزل إحدى المتضررات واتهمها بالبحث عن الإثارة، مشيراً أنها تعمل في مؤسسة عمومية في محاولة للضغط عليها، وقد أكدت الصحفية أن عملها في مؤسسة عمومية لا يخول لأي مسؤول التدخل في مضامين التغطية الصحفية.

- اعتداء على فريق عمل إذاعة المنستير بالمهدية

منع معتمد ولاية المهدية الفريق الصحفي لـ "إذاعة المنستير" المتكون من الصحفية نادرة إسماعيل والتقني حمدي النقي والسائق نجم الدين القرشي من العمل في 17 سبتمبر 2026، حيث تنقل الفريق الصحفي لتصوير برنامج "نبض الجهات" مباشرة أمام مقر المعتمدية بمنطقة أولاد الشامخ بالمهدية، فتعمّد المعتمد عدم تمكين الفريق من فضاء مناسب أو توفير الكهرباء اللازمة لإنجاز البث المباشر، فضلاً عن مطالبتهم بالمغادرة معللاً ذلك بعدم حصولهم على ترخيص مسبق منه. و أوضحت الصحفية أن الإذاعة كانت قد نسّقت مسبقاً مع والي الجهة وتحصلت على موافقته لإنجاز العمل الصحفي، الذي عيّن المعتمد للتدخل فيه. كما حرّض المعتمد الضيوف على الصحفية مشيراً إلى غياب التنسيق المسبق

معه للتصوير والتسجيل، وهو ما نفتته الصحفية، مؤكدة أن التنسيق تم مع والي الجهة وفق الإجراءات المتفق عليها.

- منع فريق صحفي من العمل في جربة

منع أعوان أمن بمنطقة حومة السوق بجربة من ولاية مدنين فريق عمل قناة "دوتشي فيلا" في 25 سبتمبر 2026 من العمل على تقرير بالمنطقة. حيث عمل الفريق المتكون من الصحفية مبروكة خذير والمصور الصحفي رشدي خذير على تصوير تقرير بالمنطقة، وتوجها إلى الشارع بحومة السوق لالتقاط صورة ومقاطع إضافية، وعمل أعوان الأمن على مطالبتهم ببطاقتهما المهنية والتوجه نحو مركز الأمن بالمنطقة. وقد أكد الأعوان ضرورة حصول الفريق الصحفي على ترخيص من رئاسة الحكومة، فأكد الصحفيون أن التراخيص توقف إسنادها منذ 2025 وقد تم إخلاء سبيلهما مع التمسك بمنعهما من العمل.

التعليق القانوني

وُثِّقَت وحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، خلال شهر سبتمبر 2026، عددا من الانتهاكات والاعتداءات التي طالت الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام، ويمكن تصنيف أبرزها ضمن ثلاث فئات رئيسية، تتمثل في حالات التحريض والتهديد على مواقع التواصل الاجتماعي، والمنع من العمل الميداني، والملاحقات والتتبعات القضائية للصحفيين.

وتكشف الحالات الموثقة، على اختلاف طبيعتها، عن استمرار تعرض الصحفيين لضغوط وممارسات من شأنها التأثير في قدرتهم على ممارسة مهنتهم باستقلالية، سواء من خلال استهدافهم بخطابات التحريض والتخويف، أو عرقلة وصولهم إلى المعلومة وممارسة عملهم الميداني، أو استعمال الإجراءات القضائية في سياقات قد تثير مخاوف بشأن احترام الضمانات القانونية والإجرائية.

التحريض والتهديد على مواقع التواصل الاجتماعي:

أصبح الصحفيون من أكثر الفئات تعرضا لحمات التحريض والتخويف على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء بسبب أعمال صحفية أنجزوها، أو آراء ومواقف عبّروا عنها، أو بسبب الخط التحريري للمؤسسات التي يعملون بها، أو نتيجة خلافات وحسابات شخصية أو سياسية.

وتتخذ هذه الحملات، في عدد من الحالات، شكل التشويه والتهديد والتخوين والتحريض على الكراهية أو العنف، بما يحوّل الفضاء الرقمي من مجال للتفاعل والنقاش وتبادل الآراء إلى أداة للضغط على الصحفيين ومحاولة التأثير في اختياراتهم المهنية.

ومن المؤكد أن لهذا النوع من الاعتداءات أثارا تتجاوز حدود الإساءة اللفظية أو المعنوية المباشرة. فقد أصبح عدد من الصحفيين يعيشون حالة من الخوف والقلق خشية انتقال التهديدات المنشورة في الفضاء الرقمي إلى اعتداءات فعلية تمس سلامتهم الجسدية أو المعنوية.

كما أن تكرار حملات التحريض يمكن أن يؤدي إلى تكريس الرقابة الذاتية لدى الصحفي، فيمتنع عن تناول بعض المواضيع أو استضافة بعض الشخصيات أو التعبير عن بعض الآراء، خشية أن يصبح مرة أخرى هدفاً لحملات التشهير أو التهديد.

وتكتسي هذه النتيجة خطورة خاصة، لأن حرية الصحافة لا تُقاس فقط بغياب المنع المباشر، وإنما أيضا بمدى قدرة الصحفي على ممارسة مهنته دون خوف من الانتقام أو الضغط أو التهديد. فالبيئة التي تجعل الصحفي يفكر في عواقب تناول موضوع معين قبل أن يفكر في أهميته المهنية والمصلحة العامة التي يحققها، هي بيئة يمكن أن تؤدي تدريجيًا إلى إضعاف التعددية الإعلامية والحق في الإعلام.

وبالعودة إلى الحالات التي تم توثيقها خلال الشهر، يتبين أن حملات التحريض ارتبطت، من بين أسباب أخرى، بإنجاز صحفيين لسلسلة من الحوارات مع شخصيات تنتمي إلى مشارب فكرية وسياسية مختلفة، أو بالخط التحريري للمؤسسات الإعلامية التي يديرونها أو يعملون بها، أو بآراء ومواقف تم التعبير عنها في تدوينات ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف مع مضمون عمل صحفي أو مع رأي عبّر عنه صحفي لا يمكن أن يشكل، في حد ذاته، مبررًا للتحريض أو التهديد. فحق الرد والنقد والتفنيد وتقديم وجهة النظر المخالفة يمثل جزءًا من حرية التعبير، شريطة أن يمارس في إطار احترام الكرامة الإنسانية والقانون، ودون التحول إلى تهديد أو تحريض على العنف.

ومن ثم، فإن مواجهة الآراء الصحفية لا تكون إلا بالآراء والحجج والنقد المهني، وليس بالترهيب أو التشهير أو محاولة إسكات الصحفيين.

التحريض ضد الصحفيات وخطاب العنف القائم على النوع الاجتماعي:

تأخذ حملات التحريض التي تستهدف الصحفيات منحى جنديًا واضحًا في عدد من الحالات، إذ يلجأ المحرّضون إلى استعمال خطاب يتضمن عبارات ذات طابع جنسي، وشتائمًا وإهانة، واستهدافًا مباشرًا لكرامة الصحفية وحياتها الخاصة ومكانتها المهنية.

وقد وثقت وحدة الرصد خلال الشهر المنقضي حالات استهدفت صحفيات بخطابات مهينة تضمنت، من بين أمور أخرى، التخوين والانتقاص من الكرامة والتشهير، بما يتجاوز حدود النقد المشروع للعمل الصحفي إلى استهداف الشخص ذاته على أساس كونه امرأة.

وتكمن خطورة هذا النوع من التحريض في أنه لا يستهدف فقط العمل الصحفي أو الموقف المهني، وإنما يسعى في بعض الأحيان إلى النيل من الصحافة باعتبارها امرأة، من خلال توظيف خطاب جنسي أو اجتماعي يهدف إلى التشويه والإهانة وإسكاتها.

كما أن انتشار هذا الخطاب على مواقع التواصل الاجتماعي وإمكانية إعادة نشره وتداوله على نطاق واسع يضاعف من آثاره النفسية والمهنية والاجتماعية، وقد يدفع الصحفيات إلى الانسحاب من النقاش العام أو الحد من حضورهن الرقمي، وهو ما يمثل بدوره مساساً بالتعددية وبالمشاركة المتساوية للنساء في المجال الإعلامي.

وفي هذا الإطار، تكتسي الحماية القانونية للصحفيين أهمية خاصة. فقد نص المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة 12 على أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

كما أكدت المادة 13 من المرسوم عدم جواز مساءلة الصحفي بسبب رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقاً لأعراف وأخلاقيات المهنة، كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله الصحفي.

وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة في ظل تصاعد أشكال العنف والتحريض في الفضاء الرقمي، باعتبار أن حماية الصحفي لا ينبغي أن تقتصر على الحماية من الاعتداء الجسدي، وإنما تشمل كذلك حمايته من أشكال الضغط والتهديد التي يمكن أن تؤثر في سلامته المعنوية وفي قدرته على ممارسة مهنته بحرية واستقلالية.

وفي السياق ذاته، أقر المرسوم عدد 115 أحكاماً جزائية تتعلق بالتحريض على العنف. وتنص المادة 51 على معاقبة من يحرض مباشرة، بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 50 من المرسوم، على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان، حتى وإن لم يكن التحريض متبوعاً بمفعول، مع ترتيب عقوبات أشد عندما يترتب عن التحريض فعل.

كما تنص المادة 52 على معاقبة من يدعو مباشرة، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 50، إلى العنف.

وتؤكد هذه المقتضيات أن حرية التعبير لا يمكن أن تُفهم باعتبارها غطاءً للتحريض على العنف أو الاعتداء على الأشخاص، وأن حماية حرية الصحافة تقتضي في الوقت ذاته حماية الصحفيين من التهديدات التي يمكن أن تستهدف سلامتهم بسبب أدائهم لمهامهم المهنية.

الحماية الدولية للصحفيين والصحفيات:

لا تقتصر حماية الصحفيين من الاعتداءات والتهديدات على التشريع الوطني، بل تحظى كذلك بإطار دولي متنامٍ يؤكد مسؤولية الدول في توفير بيئة آمنة لممارسة الصحافة.

وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2222 لسنة 2015 المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع، والذي تناول مخاطر التهريب والعنف التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب قيامهم بعملهم.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 17 ديسمبر 2015، قراراً بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، دعت فيه الدول إلى اتخاذ تدابير للتصدي للمخاطر التي تهدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإلى تنفيذ الإطار القانوني القائم بصورة أكثر فعالية من أجل تعزيز حمايتهم والتصدي للإفلات من العقاب.

كما أولى القرار اهتماماً خاصاً بسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات والأحداث العامة، بالنظر إلى طبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم.

ومن النقاط المهمة التي تضمنها القرار اعتراف الأمم المتحدة بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات بسبب نوعهن الاجتماعي في سياق ممارسة عملهن، والتأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة تراعي الفوارق بين الجنسين عند وضع التدابير المتعلقة بسلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني.

وتكتسي هذه الإشارة أهمية خاصة في ظل تنامي العنف الرقمي ضد النساء الصحفيات، بما في ذلك التهديدات والمضايقات والخطاب القائم على النوع الاجتماعي، وهي ممارسات يمكن أن تؤثر في قدرة الصحفيات على ممارسة المهنة والبقاء فيها على قدم المساواة مع زملائهن من الرجال.

كما أدانت الجمعية العامة مختلف أشكال الاعتداء على الصحفيين، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وأعمال التهديد والمضايقة.

وفي السياق ذاته، اعتمدت اليونسكو القرار رقم 29 المؤرخ في 12 نوفمبر 1997 بشأن إدانة العنف ضد الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما يعكس تطور الاهتمام الدولي بضرورة توفير حماية فعلية للصحفيين ومساءلة مرتكبي الاعتداءات ضدهم.

وتبرز هذه المرجعيات الدولية أن سلامة الصحفيين ليست مسألة مهنية داخلية فحسب، وإنما هي جزء من الالتزام بحماية حرية التعبير وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

المنع من العمل الميداني وعرقلة الوصول إلى المعلومات:

وثقت وحدة الرصد، خلال الشهر المنقضي، عددا من حالات المنع من العمل الميداني استهدفت صحفيين ومراسلين كانوا بصدد إنجاز حوارات أو تحقيقات أو ربورتاجات.

وقد اتخذت بعض حالات المنع شكل مطالبة الصحفيين بتراخيص أو أذن لا يبدو أن لها أساساً قانونياً واضحاً، فيما ارتبطت حالات أخرى برغبة بعض المسؤولين الجهويين في الحد من التغطية الإعلامية لأحداث محلية، من بينها الفيضانات والاحتجاجات الاجتماعية.

وتثير هذه الممارسات إشكالات قانونية ومهنية مزدوجة، لأنها لا تمس فقط بحق الصحفي في أداء عمله، وإنما يمكن أن تؤثر أيضاً في حق الجمهور في الحصول على المعلومات بشأن أحداث تهم الشأن العام.

كما تبين من الحالات الموثقة أن بعض هذه الممارسات استهدفت صحفيات يعملن في مؤسسات إعلامية عمومية وخاصة على حد سواء.

وفي إحدى الحالات، أشار مسؤول جهوي إلى صحفية ميدانية بأنها تعمل في مؤسسة عمومية وأنها تبحث عن "الإثارة والبوز"، في الوقت الذي كانت فيه الصحفية ترافق موكباً ميدانياً لمعاينة آثار الفيضانات الناجمة عن تهطل كميات هامة من الأمطار في المنطقة.

وتبرز هذه الحالة أهمية التمييز بين تقييم العمل الصحفي أو نقده، وهو حق مشروع، وبين استعمال الصفة أو السلطة الإدارية أو الميدانية لمنع الصحفي من الوصول إلى موقع الحدث أو ممارسة مهامه.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 9 من المرسوم عدد 115 على منع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

كما نصت المادة 10 على حق الصحفي، كما لكل مواطن، في النفاذ إلى المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة.

وبالتالي، فإن الأصل هو تمكين الصحفي من ممارسة عمله والوصول إلى المعلومة، ولا ينبغي أن تتحول مسألة التراخيص أو التنظيم الإداري إلى وسيلة غير مباشرة لمنع التغطية الإعلامية أو تقييدها.

كما أن الأحداث الاستثنائية، كالفيضانات والكوارث الطبيعية والاحتجاجات الاجتماعية، تجعل الحاجة إلى الإعلام المهني أكثر أهمية، باعتبار أن الصحفي يؤدي في هذه الحالات وظيفة إخبارية تتيح للرأي العام الاطلاع على حقيقة ما يحدث، وتساعد على الحد من انتشار المعلومات غير الدقيقة والإشاعات.

ملاحقة الصحفيين والتتبعات القضائية:

تواصل وحدة الرصد متابعة حالات ملاحقة الصحفيين قضائياً ومختلف أطوار محاكماتهم أمام الجهات القضائية.

وقد وثقت الوحدة، خلال الشهر المنقضي، حالة إيقاف صحفي أمام مقر إحدى الإذاعات الخاصة، في الوقت الذي كان فيه بصدد الولوج إلى المؤسسة لإجراء حوار معه، وكذلك حالة مثول صحفي أمام القضاء.

وترى نقابة الصحفيين أن اللجوء إلى إيقاف الصحفي بهذه الطريقة يطرح تساؤلات جدية حول مدى ضرورة الإجراء وتناسبه مع طبيعة الوقائع المنسوبة إليه، خاصة إذا كان من الممكن، في إطار القانون، توجيه استدعاء إليه لسماعه لدى الضابطة العدلية المختصة بناءً على شبهات أو اتهامات محددة.

ويكتسي احترام الإجراءات القانونية أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بصحفي، ليس بسبب تمتعه بحصانة تحول دون مساءلته، وإنما بالنظر إلى ضرورة ضمان عدم تحول الإجراءات الجزائية ذاتها إلى وسيلة للمضغط أو التخويف أو إرسال رسائل إلى الوسط الإعلامي.

فالأصل أن تتم مساءلة الصحفي، متى توفرت شروطها القانونية، في إطار إجراءات واضحة وشفافة تضمن حقوق الدفاع وتراعي مبدأ الضرورة والتناسب، بعيداً عن أي ممارسات من شأنها خلق مناخ من الخوف داخل المؤسسات الإعلامية.

كما رافق إيقاف الصحفي، وفق المعطيات الموثقة، انتشار حملة واسعة ضده وضد الموقع الإعلامي الذي يعمل به على صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يطرح بدوره مسألة العلاقة بين التتبع القضائي والحملة الرقمية التي يمكن أن تتحول إلى نوع من المحاكمة الموازية في الفضاء الإلكتروني.

وفي هذا السياق، تبرز ضرورة احترام الضمانات الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية، وفي مقدمتها قرينة البراءة، التي تقتضي اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته بموجب محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع ضمانات الدفاع.

كما يتعين ضمان حق الصحفي في الدفاع عن نفسه أمام الضابطة العدلية وقاضي التحقيق والمحاكم، وتمكينه من الاستعانة بمحام ومن تقديم المؤيدات والحجج التي يرى أنها تساعد على إثبات براءته أو دحض الاتهامات الموجهة إليه.

ولا ينبغي أن تتحول الشكايات أو التتبعات القضائية إلى وسيلة لمعاقبة الصحفي قبل صدور حكم قضائي، كما لا ينبغي أن تمتد آثار التتبع إلى أفراد عائلته أو أقاربه أو زملائه من خلال حملات التشهير والتحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

إن احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع لا يمثل امتيازاً لفائدة الصحفيين، وإنما هو ضمانات عامة من ضمانات المحاكمة العادلة، وينبغي أن يستفيد منها كل شخص يخضع لإجراء قضائي، بصرف النظر عن صفته أو مهنته.

خاتمة

تكشف الحالات التي وثقتها وحدة الرصد خلال شهر سبتمبر 2026 عن تعدد صور الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي أثناء أداء مهامه، من التحريض والتهديد في الفضاء الرقمي، إلى منعه من الوصول إلى مواقع الأحداث والمعلومات، وصولاً إلى التتبعات والإجراءات القضائية.

وتتطلب حماية حرية الصحافة، في هذا السياق، مقاربة متكاملة لا تقتصر على منع الاعتداءات الجسدية، وإنما تشمل أيضاً حماية الصحفي من التهديدات والتحريض والمضايقات، وضمان حقه في الوصول إلى المعلومات، وتمكينه من ممارسة عمله الميداني دون قيود غير مبررة، فضلاً عن ضمان احترام حقوقه الإجرائية عندما يكون محل تتبع قضائي.

كما أن حماية الصحفيين لا تعني إعفاءهم من المسؤولية القانونية عند ارتكاب مخالفات أو جرائم، وإنما تعني أن مساءلتهم يجب أن تتم وفق القانون، وبإجراءات عادلة، ودون أن تتحول آليات المساءلة إلى أدوات للترهيب أو الضغط أو التضيق على حرية الصحافة.

وتظل حماية الصحفيين، في نهاية المطاف، مرتبطة بحماية حق المجتمع في الإعلام والمعرفة والوصول إلى المعلومات. فكلما اتسعت دائرة الخوف التي تحيط بالصحفي، ضاقت بالضرورة مساحة النقاش العام، وتراجعت قدرة الإعلام على القيام بدوره في نقل الوقائع ومساءلة أصحاب السلطة والتعبير عن تعدد الآراء والمواقف داخل المجتمع.

التوصيات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات والتضييقات المسلطة على الصحفيين والصحفيات خلال شهر سبتمبر 2026، فإنها توصي:

رئاسة الحكومة بـ:

- دعوة المسؤولين الجهويين والمحليين إلى احترام استقلالية العمل الصحفي، وعدم التدخل في مضمون التغطيات أو ممارسة الضغط على الصحفيين والصحفيات.
- توضيح الإجراءات القانونية المنظمة للتغطية الصحفية في الفضاءات العامة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، منعاً لفرض شروط إدارية غير واضحة أو اشتراط تراخيص دون سند قانوني.
- إرساء آلية لتلقي ومتابعة شكاوى الصحفيين المتعلقة بتجاوزات المسؤولين العموميين أثناء التغطية، مع تحديد جهة مسؤولة عن المتابعة وإعلام النقابة بمآلات الشكاوى.

وزارة الداخلية بـ :

- فتح تحقيقات إدارية في ملابسات منع فرق صحفية من العمل، والتحقق من الأساس القانوني لاشتراط ترخيص من رئاسة الحكومة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الممارسات.
- التحقيق في ظروف احتجاز فريق موقع «نواة» ، بما في ذلك ملابسات استدراجه عبر مكالمات هاتفية، وما أفاد به أعضاؤه بشأن تعرضهم للسب والمعاملة المهينة ومحاولة الاطلاع على هواتفهم، وإعلام المعنيين بمآلات التحقيق وفق الإجراءات القانونية.
- تعميم تعليمات على الوحدات الأمنية تؤكد ضرورة احترام الحقوق الإجرائية للصحفيين أثناء الاستدعاء والاستماع والاحتفاظ، وعدم الاطلاع على محتويات أجهزتهم أو حجزها إلا وفق الشروط والضمانات القانونية.

- توجيه الوحدات الأمنية إلى عدم تعطيل التغطية الصحفية في الفضاءات العامة أو اشتراط تراخيص غير مستندة إلى أساس قانوني، مع ضمان التناسب بين التدابير الأمنية ومتطلبات حماية حرية الصحافة.

الجهات القضائية بـ :

- الإطلاق الفوري لسراح الصحفيين المسجونين وإيقاف التتبعات في حقهم خارج إطار القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر
- ضمان احترام الحقوق الإجرائية للصحفيين الذين يخضعون للأبحاث والتتبعات، وخاصة في الملفات المرتبطة بالنشر، مع التثبت من مدى احترام الضمانات القانونية وقرينة البراءة.
- الحرص على الفصل بين الأفعال التي قد تستوجب المساءلة وفق القانون وبين ممارسة العمل الصحفي، بما يشمل نشر الأخبار والتحقيق في الخط التحريري للمؤسسات الإعلامية، مع مراعاة الضمانات القانونية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة.
- إثارة الدعوى العمومية في حالات التهديد والتحريض والتشهير التي تستهدف الصحفيين والصحفيات، بما في ذلك الحالات التي تتضمن نشر معطيات شخصية أو أسرية أو اتهامات تمس السمعة، مع التمييز بين النقد المشروع والأفعال التي يجرّمها القانون.

الهياكل العمومية والسلط الجهوية والمحلية بـ :

- الامتناع عن التدخل في عمل الصحفيين أثناء تغطية الأحداث ذات المصلحة العامة، واحترام حقهم في نقل شهادات المواطنين وتوثيق الأضرار.
- تمكين الفرق الصحفية من إنجاز أعمالها في الفضاءات العامة، وعدم منعها من التصوير أو النقل المباشر دون مبررات قانونية واضحة، مع توفير التسهيلات التقنية المتاحة وفق قواعد شفافة وغير تمييزية.

- اعتماد إجراءات مكتوبة وواضحة بشأن التنسيق المسبق للتغطيات، بما يمنع استخدام غياب التنسيق مع مسؤول محلي ذريعة لتعطيل العمل الصحفي.